

Distr.: General
26 November 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات
الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، وهو منظمة غير

حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2011/1



بيان

إن الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية:

- حلّ الموضوع ذا الأولوية للدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة، "إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهم في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص عمل كاملة وعمل لائق".
- يعيد التأكيد على أن الحق في التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، كما هو مكرس في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين ٥ و ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.
- يعتبر تعليم النساء والفتيات الأداة الأقوى للحصول على تمكين النساء والمساواة بين الجنسين، وبالتالي مكافحة العنف الجنساني.
- يعيد التأكيد على أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا الهدفين ٢ و ٣، سيفتضي القضاء الكامل على جميع أعمال التمييز ضد النساء والفتيات ومشاركتهم الكاملة في جميع عمليات صنع القرار.
- يعتبر أن من الأساسي، بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، القضاء على التحيز الجنساني، وجميع أنواع القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية للمرأة والرجل والتحيز الجنساني من جميع البرامج التعليمية.
- لذلك، يرغب في إعادة التأكيد على التوصية العامة رقم ٣ التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة في ١٩٨٧ والتي "... تضع اللجنة [اللجنة] في اعتبارها كذلك أنه على الرغم من ورود هذه التقارير من دول ذات مستويات إنمائية متفاوتة، فإنها تعرض ملامح متباينة الدرجات تشير إلى وجود تصورات نمطية تجاه المرأة، ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية، تكرر التمييز بين الجنسين وتحول دون تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ... [و] تحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتمادا فعالا يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل أعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام".

- يعتقد، بالتالي، بأن المساواة وقيمها ينبغي أن تُدرّس من الطفولة، في كل مدرسة، نظرا إلى أن التعليم من أجل تحقيق المساواة هو الأداة الرئيسية في مكافحة العنف الجنساني.
- يعتقد أن إيجاد ظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل مكان في العالم هو الذي يجعل من الممكن ممارسة جميع حقوق الإنسان للمرأة والرجل والتمتع بها بحرية وعلى قدم المساواة.
- يعتقد أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بغية ضمان تدريس المعلمين، على جميع مستويات التعليم، لحقوق الإنسان للمرأة والمساواة، وفي البلدان ذات العدد الكبير من السكان المهاجرين معرفة الثقافات المختلفة.
- يرى أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بغية ضمان التحاق الفتيات الإلزامي بالمدرسة، بخاصة في حالات الحمل أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الفقر المدقع.
- نظر في الوثائق التي وُضعت في اجتماع فريق الخبراء المعني بنوع الجنس والتعليم والتكنولوجيا ويرغب في الإعراب عن اتفاقه مع ورقة المعلومات الأساسية التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ”إمكانية حصول النساء والفتيات على العلم والتكنولوجيا ومشاركتهن فيهما“^(١).
- نظرا إلى الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة، يعتبر أن من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن تلتزم جميع الدول التزاما فعالا بإنشاء آليات لإيجاد فرص عمل كاملة وعمل لائق.
- يوجه نداء إلى جميع الدول بأن تولى الاستثمار الاجتماعي والمتسم بالمسؤولية أولوية أعلى وبأن تخصص الموارد المناسبة للنساء والفتيات لتتوفر لهن سُبُل الحصول على الائتمان والأصول المالية ولتُعزز تعليمهن في جميع المجالات، بما في ذلك الصناعة المالية، حتى تستطيع النساء أن يحرزن التقدم إلى المناصب القيادية داخلها.

(١) متاح على موقع الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/womenwatch/daw/egm/gst_2010/UNESCO-

- يوصي بوضع اتفاقية دولية تحدد بعض الأحكام الجديدة فيما يتعلق بمعاملات مالية بغية منح الأمن والشفافية للأسواق المالية.
- يحث الدول على توجيه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية المختصة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتخصيص الأموال الوافية بالعرض في الميزانية للقيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات.